

قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن :

1 - تحديد اختصاصات نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 121 لسنة 1987 في شأن النهوض في بعض الاختصاصات، وبناء على ما عرضه وزير التعليم.

قرر

(المادة الأولى)

- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يتولى نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة تحت إشراف رئيس الجامعة الاختصاصات التالية:
- 1- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تشمل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع.
 - 2- الإشراف على إدارة شئون الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها أو بعض خدماتها لغير الطلاب فيما عدا المستشفيات الجامعية.
 - 3- الإشراف على المنشآت الجامعية التي تقدم خدمات لغير الطلاب.
 - 4- الإشراف على تنفيذ برامج التدريب بأنواعه المختلفة للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص سواء كان تدريباً مستمراً أو تحويلياً.
 - 5- الإشراف على التدريب المهني والفني للطلاب والجمهور.
 - 6- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية، والمحاضرات العلمية التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 - 7- الإشراف على إجراء البحوث التطبيقية التي تجرى لحساب الشركات والجهات الأخرى في الداخل أو في الخارج.
 - 8- دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة لخدمة المجتمع وتنمية البيئة قبل العرض على مجلس الجامعة.
 - 9- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة في شئون خدمة المجتمع والبيئة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية:

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ربيع الأول سنة 1406 (20 أكتوبر سنة 1988). (دكتور عاطف صدقى)
صورة مرسلة إلى السيد وزير التعليم - أمين عام مجلس الوزراء (مستشار/أحمد رضوان)

2 - إنشاء صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة على مستوى الجامعة وحساب لخدمة المجتمع والبيئة على مستوى الكليات (لوائحه - تعديلاته - مساهماته).

نبذة موجزة عن الصندوق :

- وافق مجلس جامعة القاهرة بجلسته رقم (869) في 1989/4/26 على مشروع لائحة حساب صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- كما وافق المجلس على المذكرة المعروضة بشأن تعديل الفقرة (1) من المادة الأولى من لائحة صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة في 1990/4/23 لتصبح كالآتي :
مادة (1) : تتكون موارد حساب صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة من :
 - 1) 10% من المبالغ المدفوعة نظير الخدمات المقدمة للغير عن طريق الوحدات ذات الطابع الخاص التي تتبع نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 - 2) 10% من رسوم الاشتراك في دراسات التعليم المستمر أو الدراسات الحرة.
 - 3) 10% من رسوم الاشتراك في الدورات التدريبية.
 - 4) التبرعات والهبات.

مادة (2) : يكون الإنفاق من حساب صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة في الأوجه التي من شأنها دعم رسالة الجامعة في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعلى وجه الخصوص مايلى :

- 1) صرف مكافأة للمحاضرات العامة والندوات الثقافية طبقاً للفئات التي يحددها نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- 2) الإنفاق على أنشطة العلاقات العامة فيما يتعلق بمجالات خدمة المجتمع والبيئة.

قطاع خدمة المجتمع والبيئة

- (3) المساهمة في نفقات الندوات والمؤتمرات العلمية التي تعقد بالداخل، وطبع المجلات والنشرات التي تصدر في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- (4) الإنفاق على وسائل جمع التبرعات والهبات.
- (5) صرف مكافأة للعاملين بقطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة بما لا يجاوز 10% من الحصيلة السنوية فيما عدا التبرعات والهبات والدعم الذي تقدمه الجامعة للحساب.

مادة (3) : لمجلس الجامعة بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة رئيس الجامعة أن يستحدث أوجه إنفاق جديدة للصرف من حصيلة هذا الحساب.

مادة (4) : يفتح حساب بالبنك الأهلي فرع الجامعة بإسم حساب صندوق خدمة المجتمع والبيئة.

مادة (5) : يكون الصرف من الحساب بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة واعتماد رئيس الجامعة.

مادة (6) : يكون توقيع الشيكات التي تسحب من البنك على الوجه التالي:

- رئيس الجامعة توقيعاً أولاً.
- أمين الجامعة أو الأمين المساعد المختص توقيعاً ثانياً.

مادة (7) : تمسك الدفاتر والاستمارات اللازمة لتحقيق عملية التحميل والصرف والرقابة المالية والضبط الداخلي ويعتبر الأمين المساعد المختص مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنفيذ ذلك، وعن صحة الصرف ومطابقته للقرارات المنظمة للصرف الصادرة من رئيس الجامعة.

مادة (8) : يعد في نهاية كل سنة مالية . التي تتفق في بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للجامعة بيان تفصيلي يوضح الموقف المالي للحساب.

مادة (9) : يعين رئيس الجامعة مراقباً للحساب، يقدم تقريراً سنوياً عن صحة البيانات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات، وتحديد مكافآته بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

مادة (10) : تخضع الحسابات لمراجعة وتفتيش الأجهزة الرقابية بالجامعة، والجهاز المركزي للمحاسبات، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللوائح المالية المختلفة.